

Distr.: General
10 January 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق

الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/45 بشأن تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية، يصف العوامل الرئيسية التي تسبب وتفاقم ما تعانيه النساء والفتيات من تمييز قائم بالفعل ومن انعدام مساواة بين الجنسين، وما يترتب على ذلك من مشاكل تخص حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير أيضاً تحليلاً لما يتطلبه اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية، ويقدم تفاصيل عن المبادرات والممارسات الواعدة والثغرات والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ هذا النهج.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/45 بشأن تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية. وطلب المجلس في هذا القرار إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته التاسعة والأربعين تقريراً تحليلياً عن مدى اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات والمواجهة والدروس المستفادة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

2- وتشمل الحالات الإنسانية الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والتشريد القسري⁽¹⁾. وفي هذه الحالات، قد تنهار البنية التحتية للدولة، بما يعطل نظم الحماية ويفاقم أوجه انعدام المساواة الموجودة بالفعل وأنماط التمييز المنهجية التي غالباً ما تؤثر سلباً على النساء والفتيات، على وجه الخصوص. وفي هذا السياق، يتجسد التمييز القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات بطرق متعددة، بما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان تتعلق بالحرمان من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات والرعاية الصحية والسكن والمياه والصرف الصحي والتعليم والعمل⁽²⁾. وهناك فئات معينة من النساء والفتيات تكون حقوقهن أكثر عرضة للانتهاك، وتتفاقم حالة هذه الفئات في أوقات الأزمات جراء تعرضها للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة. وتشمل هذه الفئات: النساء اللواتي يعشن في الفقر؛ والنساء ذوات الهويات والتوجهات الجنسية المختلفة؛ والنساء ذوات الإعاقة؛ والنساء اللاجئات وملتزمات اللجوء؛ والمشرديات داخلياً والنساء عديمات الجنسية والنساء المهاجرات؛ والمراهقات والمسنات.

3- وفي عام 2021، قُدِّر عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية والمالية بحوالي 235 مليون شخص، وهو ما يمثل واحداً من كل 33 شخصاً في العالم. ويمثل ذلك زيادة مثيرة للقلق بنسبة 40 في المائة مقارنة بالعام السابق⁽³⁾. وعدة أزمات عبر العالم باتت طويلة ومعقدة أكثر فأكثر، مع تشرد الناس، في المتوسط، لمدة 26 عاماً⁽⁴⁾. وتمثل النساء والفتيات 80 في المائة من المشردين بسبب تغير المناخ⁽⁵⁾.

4- وقد أدت الأزمات الصحية العالمية، بما فيها جائحة كوفيد-19 الحالية، إلى تفاقم هذا الوضع المتردي بالفعل، مع ما لذلك من آثار خطيرة على حقوق النساء والفتيات في الحالات الإنسانية، وإلى كشف النقاب عن أوجه انعدام المساواة المتأصلة والشاملة بين الجنسين التي تميز مجتمعاتنا.

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان 29/45.

(2) المرجع نفسه

(3) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي*، 2021، الصفحتان 8-9.

(4) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مساهمة في الاجتماع التيسيري الخامس عشر المعني بالهجرة الدولية*، 2017، الصفحة 2.

(5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *نوع الجنس وتغير المناخ: لمحة عامة عن الصلات بين نوع الجنس وتغير المناخ*، 2017.

- 5- وقد أعد التقرير استناداً إلى ورقات قدمتها 25 دولة⁽⁶⁾، وأربع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان⁽⁷⁾، وأليتان إقليميتان⁽⁸⁾، و13 منظمة من منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك الورقات المشتركة)⁽⁹⁾، ومؤسسة أكاديمية واحدة⁽¹⁰⁾. وقد استُكملت هذه الورقات ببحوث إضافية⁽¹¹⁾.

ثانياً - الإطار القانوني الدولي

6- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجموعتان قانونيتان تكملان وتعززان بعضهما البعض وتتقاسمان الأهداف نفسها حيث تسعيان، على وجه الخصوص، إلى حماية حياة الإنسان وكرامته وإلى حظر التمييز⁽¹²⁾. كما أكدت هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تزال تنطبق في السياقات الإنسانية⁽¹³⁾. وعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28(2010) أن الدول مسؤولة عن جميع أعمالها التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين وغير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون وعديمو الجنسية، الموجودون داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى إن لم يكونوا موجودين داخل إقليمها⁽¹⁴⁾.

7- وبالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، أن الأهداف المهمة للاتفاقية تشمل حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لمختلف تجارب المرأة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار⁽¹⁵⁾. وفي التوصية نفسها، حثت اللجنة الدول أيضاً على توفير الحماية والمساعدة للنساء والفتيات المشرديات داخلياً واللاجئات، بطرق منها حمايتهن من

(6) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، والسلفادور، وصربيا، والعراق، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال.

(7) لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، ومكتب أمين المظالم في الأرجنتين، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

(8) مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

(9) مؤسسة أليانزا كون إيلاس؛ والتحالف من أجل التصدي للإبادة الجماعية؛ ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، واتلاف فانواتو لحقوق الإنسان، وبيوت هوب فيجي، وباسيفيكيون باسيفيك؛ ومركز الحقوق الإنجابية والاتحاد الدولي لأمراض النساء والتوليد؛ ومؤسسة إيدج إيفيكيت؛ والمركز العالمي للعدالة؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - منطقة نصف الكرة الغربي؛ ومؤسسة كايلاسا نايشون؛ ومنظمة الخطة الدولية؛ ومنظمة راتغر، والرابطة السويدية للتثقيف الجنسي، ومنظمة FN. Forbundet، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ومبادرة العد التنازلي لعام 2030؛ والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ ومؤسسة تمكين المرأة ومنظمة زنان وانان.

(10) ورقة مقدمة من جامعة Shreemati Nathibai Damodar Thackersey (SNDT) Women's University.

(11) للاطلاع على القائمة الكاملة للورقات، انظر تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المتاحة على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/Reports.aspx.

(12) قرارا مجلس حقوق الإنسان 29/45 وقراره 26/39.

(13) الفقرات 40 و47 و65 من التعليق رقم 14(2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة 64 من التعليق العام رقم 36(2018) للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والفقرة 11 من التعليق العام رقم 28(2010) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والفقرة 2 من التعليق العام رقم 30(2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(14) الفقرة 12 من التعليق العام رقم 28(2010) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(15) المرجع نفسه، انظر التوصية العامة رقم 30(2013)، الفقرة 2.

العنف الجنساني، وضمان توافر التعليم وتوليد الدخل وأنشطة التدريب لاكتساب المهارات، وتوصي بأن تكفل الدول الأطراف خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الوسائل العاجلة لمنع الحمل، وخدمات الإجهاض المأمون، وخدمات صحة الأم⁽¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً في توصيتها العامة رقم 33(2015) أن الحق في الوصول إلى العدالة ضروري لإعمال جميع الحقوق المحمية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن هذا الحق متعدد الأبعاد. وهو يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها وتوافرها وسهولة الوصول إليها وجودتها وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها. وذكرت اللجنة أيضاً أنه، وفقاً للمادتين 2 و15 من الاتفاقية، ينبغي ضمان توافر آليات المساءلة وسبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك بموجب القانون الجنائي والإداري والاجتماعي وقانون العمل، بالنسبة للمرأة على قدم المساواة مع غيرها في جميع انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

8- والقانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على حالات النزاع المسلح، ينص على عدد من الالتزامات القانونية ذات الصلة المستمدة من اتفاقيات جنيف ومن البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف ومن القانون الدولي الإنساني العرفي. وكحد أدنى، ينبغي للدول والأطراف في النزاع حماية الفتيات والنساء من العنف والاعتداء الجنسي والبالغاء القسري، وتقديم الرعاية الخاصة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، بما في ذلك فيما يتعلق بالأكل والملابس والمساعدة الطبية والإجلاء والنقل⁽¹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، يجب توفير هذه الرعاية وضمانها دون تمييز. ويشدد القانون الإنساني أيضاً على وجوب احترام الاحتياجات الخاصة للنساء في جميع الأوقات، بما فيها الحماية من العنف الجنسي بجميع أشكاله⁽¹⁹⁾.

9- وفي سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أكد مجلس الأمن، في قراره 1325(2000)، من جديد الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق النساء والفتيات أثناء النزاعات وما بعد انتهائهما. وطلب إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح، بوجه خاص، أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي الذي ينطبق على حقوق النساء والفتيات وعلى حمايتهن، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وشدد مجلس الأمن لاحقاً على ضرورة إتاحة المجموعة الكاملة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽²⁰⁾، حتى عندما يتعلق الأمر بحمل ناتج عن اغتصاب، ودعا الدول إلى تقديم خدمات صحية شاملة وغير تمييزية، تشمل الصحة الجنسية والإنجابية⁽²¹⁾.

ثالثاً- مشاكل حقوق الإنسان التي تعاني منها النساء والفتيات في الحالات الإنسانية

10- يركز هذا التقرير على خمسة أمثلة توضيحية لمشاكل حقوق الإنسان التي تعاني منها النساء والفتيات في الحالات الإنسانية لأن أسبابها وتبعاتها بارزة بشكل خاص. وقد اختيرت هذه الأمثلة بسبب وجود بيانات وبحوث أكثر دقة بشأنها، وهو ما سمح بإجراء تحليل أشمل وقائم على الأدلة.

(16) المرجع نفسه، الفقرتان 57(د) و52(ج).

(17) المرجع نفسه، الفقرات 38 و47 و52 من التوصية العامة رقم 33(2015).

(18) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المواد 16-18، و21-23، و38، و50، و89، و91 و127؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المواد 8(أ) و70(1) و76(2)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 134 من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home>.

(19) انظر المادة 119 وشرح المادة 93 في قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(20) قرار مجلس الأمن 2122(2013).

(21) قرار مجلس الأمن 2106(2013)، الفقرة 19.

ألف - العنف الجنساني

11- في الحالات الإنسانية، قد تتأثر الديناميات الجنسانية وتتفاقم أوجه انعدام المساواة، بما يزيد من تأجيج وتكاثر مخاطر العنف الجنساني، بما في ذلك ظواهر العنف الجنسي والاتجار والحمل القسري وزواج الأطفال والزواج القسري وعنف العشير، التي تعيشها النساء والفتيات في هذه الحالات⁽²²⁾. وفي عام 2015، أشارت التقديرات إلى أن أكثر من 70 في المائة من النساء والفتيات تعرضن في السياقات الإنسانية لأشكال مختلفة من العنف الجنساني مقارنة بنسبة 35 في المائة من النساء على الصعيد العالمي⁽²³⁾. وفي حين تتاح بيانات محدودة بشأن انتشار مختلف أنواع العنف الجنساني، تشير البحوث إلى أن حوالي امرأة واحدة من كل خمس نساء لاجئات أو مشردات في سياقات إنسانية معقدة تعرضت للعنف الجنسي⁽²⁴⁾. وهناك أيضاً مجموعة متزايدة من الأدلة التي تبين استخدام اتجاه مزجج للعنف الجنسي كتكتيك لإذلال السكان و/أو كسر النسيج الاجتماعي من جانب أطراف النزاع لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، بما في ذلك السيطرة على الأراضي المتنازع عليها والموارد الطبيعية⁽²⁵⁾.

12- وللعنف الجنساني آثار كبيرة وطويلة الأمد على صحة النساء والفتيات، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والرفاه الاقتصادي، وكذا على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وعلى الرغم من آثار هذه الوقائع الفورية والطويلة الأجل والممكن منعها، فإن الاحتياجات والأولويات والقدرات المحددة لحماية النساء والفتيات من العنف لا تعالج كمسألة ذات أولوية⁽²⁶⁾. ونتيجة لذلك، تواجه النساء والفتيات مخاطر متزايدة للإصابة بالعدوى المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، والحمل غير المقصود أو غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والوفيات والأمراض النفسية.

13- وعلى نحو ما هو مفصل في تقرير سابق عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية، فإن أسباب هذه الممارسات تشمل زيادة العنف، والشواغل المتصلة بالحماية، وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر. وعلى وجه الخصوص، ونتيجة للضغط المالية وانعدام الأمن الغذائي، يمكن استخدام زواج الأطفال كوسيلة للتخفيف من العبء الاقتصادي الذي تتحمله الأسر والسماح للاجئين بمواجهة التحديات المالية التي تعترضهم، أو كاستراتيجية للبقاء على قيد الحياة في غياب بدائل مجدية⁽²⁷⁾.

14- ولا ينشأ العنف الجنساني من فراغ؛ فهو يرتبط بعوامل أمنية أوسع نطاقاً، تفاقم الكثير منها بسبب جائحة كوفيد-19 وما تلاها من تبعات، بما في ذلك المصاعب الاقتصادية، والتوترات الاجتماعية، والإفلات من العقاب، وضعف المؤسسات⁽²⁸⁾. ولم تسفر جائحة كوفيد-19 وما صاحبها من تدابير إغلاق عن زيادة خطر العنف الجنساني فحسب، بما في ذلك العنف الجنسي وعنف العشير، بل عطل أيضاً توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها من أجل التصدي له في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في السياقات الإنسانية. وعلى سبيل المثال، ازدادت معدلات زواج الأطفال خلال الجائحة، لا سيما في البلدان الهشة والمتضررة من النزاعات. ومن بين بلدان العالم العشرين التي يوجد فيها أعلى معدل لانتشار زواج الأطفال، يعتبر 18 بلداً هشاً أو متضرراً من النزاعات⁽²⁹⁾.

(22) الوثيقة A/HRC/39/26، الفقرة 30.

(23) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي 2021*، الصفحة 49.

(24) انظر منظمة الصحة العالمية، "العنف الجنساني في حالات الطوارئ الصحية".

(25) الوثيقة S/2021/312، الفقرتان 4 و5، والوثيقة S/2021/827، الفقرة 37.

(26) انظر البيان الصحفي المشترك حول حقوق النساء والفتيات والتمثيل في العمل الإنساني (2019).

(27) الوثيقة A/HRC/41/19، الفقرة 14.

(28) الوثيقة S/2021/312، الفقرة 6.

(29) الوثيقة S/2021/827، الفقرة 41.

باء - الصحة، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

15- ثمة عوامل عديدة تحد من مدى توافر الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها وقبولها وجودتها ومن التمتع بمحددات الصحة في الحالات الإنسانية، سواء تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو التشريد القسري. وفي عام 2019، أفادت تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان أن حوالي 35 مليون امرأة وفتاة في سن الإنجاب يحتجن إلى مساعدة إنسانية لأسباب تتعلق بالنزاعات والكوارث الطبيعية⁽³⁰⁾. وبالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعشن في هذه الظروف، فإن المخاطر التي تهدد صحتهم ورفاههم وحقوقهم، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، هي بالتأكيد أكثر وضوحاً، ولا سيما بالنسبة للواتي تعرضن للعنف الجنساني. وهن أكثر عُرضة بكثير للوفيات والأمراض النفسية، بسبب انهيار النظم الصحية، والتكاليف الباهظة للخدمات، وغياب المعلومات وسلطة صنع القرار، وانعدام الخصوصية، وانعدام الأمن، والقيود المفروضة على تحركاتهن، والخوف من التعرض لمزيد العنف في حال محاولتهن التماس الرعاية الصحية⁽³¹⁾. ونتيجة لذلك، أفادت التقديرات في عام 2019 بأن 66 في المائة من جميع وفيات الأمومة تحدث في بيئات هشة، ويبلغ مجموعها أكثر من 500 حالة وفاة في اليوم⁽³²⁾. ومن المرجح أن يكون هذا العدد قد ارتفع أكثر، بما في ذلك نتيجة جائحة كوفيد-19 والنزاعات الجديدة المطولة.

16- وحتى عندما تتوفر الرعاية الصحية، فإنه ينتج عن نقص المعلومات وانعدام الأمن عدم معرفة العديد من النساء والفتيات بأنواع خدمات الرعاية الصحية الممكن حصولهن عليها⁽³³⁾. ونتيجة لذلك، تضطر نساء وفتيات حوامل كثيرات إلى الولادة دون مساعدة أخصائي صحي ماهر. وقد تفاقم العقبات التي تواجهها النساء والفتيات في الحصول على الخدمات الصحية بسبب جائحة كوفيد-19، وهو ما يحد فعلياً من إمكانية حصولهن على خدمات إنقاذ الحياة والخدمات الصحية الأساسية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽³⁴⁾.

17- وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، ولا سيما تلك التي تواجهها الفتيات في الحالات الإنسانية، تخلق عقبات إضافية للحصول على الخدمات الصحية يساهم فيها التمييز الموجود بالفعل، والمعايير الجنسانية الضارة، والقوالب النمطية. فعلى سبيل المثال، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة عقبات متزايدة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحصول على لوازم النظافة الصحية أثناء دورة الطمث لأن المعلومات غالباً ما لا تتاح في أشكال يسهل الوصول إليها، مما يؤدي إلى صعوبات في طلب الخدمات والتواصل مع المهنيين الصحيين⁽³⁵⁾. وعلاوة على ذلك، فإن القوالب النمطية الضارة، مثل تلك التي تفيد بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يحتجن سوى إلى خدمات ذات صلة بالإعاقة، يمكن أن تؤدي إلى حرمانهن من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما يعرضهن لمزيد خطر التعرض للحمل غير المرغوب فيه أو للعدوى المنقولة جنسياً⁽³⁶⁾.

(30) 2019, p. 3, United Nations Population Fund (UNFPA), *Humanitarian Action 2019 Overview*

(31) الوثيقة A/HRC/39/26، الفقرة 45.

(32) صندوق الأمم المتحدة للسكان، *لمحة عامة عن العمل الإنساني في عام 2019*، 2019، الصفحة 3.

(33) ورقات مقدمة من مؤسسة أليانزا كون إياس ولجنة حقوق الإنسان في الغلبين.

(34) المرجع نفسه

(35) ورقات مقدمة من صربيا؛ ومن مؤسسة تمكين المرأة.

(36) المرجع نفسه.

18- وتؤثر المعايير الجنسانية التمييزية على محددات الصحة لدى النساء والفتيات. وفي حالات انعدام الأمن الغذائي، غالباً ما تعني المعايير الجنسانية ونقص الوعي باحتياجات النساء والفتيات من التغذية أن احتياجات الرجال والفتيات تحظى بالأولوية⁽³⁷⁾. ويمكن أن يؤدي سوء التغذية إلى زيادة المخاطر على صحة النساء والفتيات، بما في ذلك مخاطر الوفيات والأمراض النفسية.

جيم - التعليم

19- تؤثر النزاعات وانعدام الأمن والكوارث بشكل مفرط على حصول الفتيات على التعليم ووصولهن إلى بيئة تعلم آمنة⁽³⁸⁾. وفي هذه الحالات، الفتيات هن أول من يسحب من المدرسة لأسباب أمنية واقتصادية على حد سواء، بما يحد من حصولهن على التعليم ويزيد من خطر تعرضهن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وهن أكثر عرضة لعدم الالتحاق بالمدارس الثانوية بحوالي 90 في المائة مقارنة بنظرائهن في المناطق التي لا تشهد حالات لإنسانية. والفتيات أكثر عرضة من الفتيان بـ 2,5 مرة لعدم الالتحاق بالمدارس في حالات النزاع⁽³⁹⁾. وقد زاد تقادم هذا الوضع المتردي بالفعل جراء جائحة كوفيد-19. وقد كان لإغلاق المدارس تأثير مدمر على الفتيات الموجودات في مخيمات اللاجئين أو المشردات داخلياً واللواتي يعانين بالفعل من الضعف⁽⁴⁰⁾.

20- وفي حين تعمل المدارس الابتدائية والثانوية في العديد من السياقات الإنسانية الرسمية، غالباً ما تعترض المراهقات عقبات إضافية للحصول على التعليم، بما في ذلك دفع الرسوم المدرسية، وغياب لوائح النظافة الصحية أثناء دورة الطمث، وطول المسافة نحو المدرسة. وتعاني الفتيات المتزوجات أو الحوامل من عناصر تمييز إضافية، حتى عندما لا يتم سحبهن من المدرسة⁽⁴¹⁾. وعلاوة على ذلك، كانت الفتيات في 21 بلداً على الأقل، في الفترة بين عامي 2015 و2019، تُستهدفن بشكل مباشر أو كانت أكثر عرضة للمخاطر بما في ذلك الاعتداءات في المدارس وحولها، بسبب نوع جنسهن⁽⁴²⁾. والاعتداءات على بنات المدارس غالباً ما تستهدف الفتيات اللواتي يجدن عن المعايير والتوقعات التقييدية المتعلقة بنوع الجنس. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تشكل المعايير الجنسانية الضارة التي تؤدي إلى تعرق حصول الفتيات على التعليم في السياقات الإنسانية تجسداً لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز اللذين تعاني منهما الفتيات بغض النظر عن الأزمات⁽⁴³⁾.

دال - الأمن الاقتصادي

21- ما تتعرض له المرأة من تمييز قائم على نوع الجنس فيما يتعلق بالسيطرة على الموارد الإنتاجية والمالية والحصول عليها، وثقافتها القوالب النمطية التمييزية الجنسانية والعبء غير المتناسب لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، يقوض قدرة النساء والفتيات على بناء سبل عيش مرنة والحفاظ عليها قبل الأزمات وأثناءها وبعدها.

(37) ورقات أليانزا كون إياس والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

(38) ورقات مقدمة من أيرلندا والسلفادور وماليزيا؛ ومن مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، ومكتب أمين المظالم في الأرجنتين، ومنظمة الخطة الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

(39) الوثيقة A/72/218، الفقرة 49.

(40) منظمة الخطة الدولية، *Living under lockdown: Girls and COVID-19*، 2020.

(41) ورقة مقدمة من التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

(42) Inter-agency Network for Education in Emergencies، *Mind the Gap: The State of Girls' Education in Crisis and Conflict* (2021)، p. 12.

(43) ورقة مقدمة من التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

22- وعلى سبيل المثال، نادراً ما تشجّع المزارعات على اعتماد الزراعة المراعية للمناخ لأن فرص حصولهن على الموارد الإنتاجية والمالية والمعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة محدودة، مما يجعلهن أكثر عرضة للآزمات المتصلة بالمناخ⁽⁴⁴⁾. والقيود المفروضة على التنقل بسبب جائحة كوفيد-19 تضر كثيراً باللاجئات والمشرديات لا سيما بسبب اعتمادهن على أنشطة القطاع غير الرسمي لكسب رزقهن. وهي أنشطة اقتصادية لا تغطيها في كثير من الأحيان تدابير الحماية الاجتماعية⁽⁴⁵⁾. وبسبب ندرة الموارد والفرص، قد تلجأ بعض النساء والفتيات إلى استراتيجيات للبقاء على قيد الحياة مثل المقايضة بالجنس لإعالة أنفسهن وأسرهن⁽⁴⁶⁾.

23- وإذا تطلت التدابير الرامية إلى الاستجابة للآزمات الإنسانية والتعافي منها غير مراعية لنوع الجنس، فإنها غالباً ما تُبقي على حالات انعدام المساواة بين الجنسين وانعدام الأمن الاقتصادي القائمة بالفعل بالنسبة للمرأة وتُفاقمها. وعلى سبيل المثال، وحتى عندما يمثل توليد فرص العمل أولوية قصوى لبناء اقتصادات مستدامة في مرحلة ما بعد النزاع، غالباً ما تهمل المبادرات المركزة على القطاع الرسمي المرأة بسبب تركيزها على توفير الفرص الاقتصادية للرجال المسرحين⁽⁴⁷⁾. وفي مختلف بيئات النزاع، تقتصر المبادرات الرامية إلى تحقيق التعافي الاقتصادي للمرأة بشكل كبير على الائتمانات الصغيرة أو المشاريع الصغيرة، في حين يهيمن الرجال على مشاريع إعادة الإعمار الكبيرة ويستفيدون منها على نحو كبير جداً⁽⁴⁸⁾. وبالمثل، تعتبر المساواة في إمكانية الحصول على الممتلكات أمراً بالغ الأهمية، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع، باعتبار أن السكن والأرض يشكلان عاملين حاسمين في جهود التعافي⁽⁴⁹⁾. والتمييز ضد المرأة في إمكانية الحصول على الممتلكات يضر بشكل خاص في حالات ما بعد النزاع، لا سيما عندما تجد النساء المشرديات اللواتي تُوفي أفراد أسرهن الذكور أنفسهن دون سند قانوني يثبت ملكية أراضيهم عند العودة، وبالتالي دون أساس لتوفير السكن وسبل العيش.

هاء - إمكانية اللجوء إلى القضاء

24- إن إمكانية اللجوء إلى القضاء أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات. وفي البيئات الإنسانية، كثيراً ما تواجه النساء والفتيات عقبات وتحديات إضافية في جهودهن الرامية إلى التماس العدالة وسبل الانتصاف من الأضرار التي يتعرضن لها. وكما ذكر أعلاه، يعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى التمييز القائم بالفعل، وانهايار البنية التحتية ونظم توفير الخدمات، وضعف نظم القانون والعدالة الرسمية. والعقبات الأخرى التي تزيد من صعوبة وصول النساء والفتيات إلى آليات مساءلة متنوعة خارج نطاق الإجراءات القضائية، تشمل ما يلي: الأمية؛ وعدم الوعي بالقوانين والحقوق؛ والفساد؛ وسلطة اتخاذ القرار المحدودة؛ وعدم وجود بيانات خاصة وسرية؛ وحالة التشرد القسري؛ واضطلاح المرأة بدور ربة الأسرة. كما تؤثر أشكال التمييز المنقطعة ضد النساء والفتيات على مدى قدرة النساء والفتيات على الإبلاغ عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهن وعلى الحصول على الرعاية والدعم وسبل الانتصاف الفعالة⁽⁵⁰⁾.

(44) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *Women's leadership and gender equality in climate action and disaster risk reduction in Africa*, 2021, p. 3.

(45) International Rescue Committee, *What Happened? How the Humanitarian Response to COVID-19 Failed to Protect Women and Girls*, 2020, p. 4.

(46) ورقات مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان وجهات أخرى.

(47) الفقرة 49 من التعليق العام رقم 33(2015) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(48) الوثيقة S/2020/946، الفقرة 58.

(49) المادة 16(1)(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(50) الفقرة 10 من التعليق العام رقم 33(2015) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

25- ويشكل انعدام حرية التنقل أيضاً عقبة رئيسية أمام قدرة النساء والفتيات في البيئات الإنسانية على الوصول إلى آليات المساءلة أو التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁵¹⁾. والنساء والفتيات اللاجئات والمشرديات داخلياً اللواتي يخضعن لقيود التنقل أو يعيشن في مناطق نائية أو مهمشة قد يجدن صعوبة بالغة في الوصول إلى خدمات العدالة. وبالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يضطرن إلى السفر للإبلاغ عن الجرائم أو لحضور المحاكمات، قد تشكل تكاليف النقل والتخلي عن المسؤوليات الاقتصادية والمنزلية ومسؤوليات الرعاية لفترة زمنية معنية باهظة⁽⁵²⁾.

26- وتقيد الدراسات بأن النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الجنساني تواجهن، على وجه الخصوص، تحديات كبيرة في إمكانية اللجوء إلى القضاء بسبب الوصم وثقافة الصمت حيال هذه الانتهاكات. كما تتمثل عقبات أخرى في الافتقار إلى مراكز الشرطة والخدمات القانونية والمحاكم وقطاعات العدالة التي يمكن الوصول إليها بسهولة وتكون معززة بالموارد اللازمة، وفي غياب المعرفة باللغات المحلية. وإلى جانب ذلك، يمكن للتأخر في جمع الأدلة من جانب الشرطة أو مقدمي الخدمات الصحية ولضعف توثيقها أن يمنع الضحايا من تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو السلطات الأخرى ومن ظفرهم بإمكانية التحقيق في مثل هذه المسائل⁽⁵³⁾. وفي بعض السياقات الإنسانية، لا توجد حتى الآن بيوت لإيواء النساء اللواتي يواجهن العنف، مما يشكل رادعاً لتقديم الشكاوى كون الناجيات لا يملكن مكاناً يلجأن إليه بعد مباشرة الإجراءات القانونية⁽⁵⁴⁾.

27- وقد تتردد النساء والفتيات أيضاً في الإبلاغ عن حوادث العنف بسبب القلق الذي يساورهن إزاء وضعهن القانوني في بلد أجنبي أو إزاء اتكالهن الاقتصادي والاجتماعي على الأزواج أو غيرهم من أفراد الأسرة. والوضع القانوني الهش للاجئين يمكن أن يعني امتلاكهم قنوات قليلة جداً للوصول إلى آليات المساءلة المتاحة للإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم. وهو ما يعني أن القضايا تظل، في حالات كثيرة، إما دون حل أو أنها تحل في كنف السرية على مستوى المجتمع المحلي دون إبلاغ السلطات المختصة بالإنصاف⁽⁵⁵⁾.

رابعاً- تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية

28- اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية يستلزم اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع التدخلات طيلة دورة البرامج الإنسانية. ويحدد النهج القائم على حقوق الإنسان أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم وكذا المسؤولين عنهم والتزاماتهم، ويرمي إلى تعزيز قدرات أصحاب الحقوق على تقديم مطالباتهم وقدرات المسؤولين عنهم على الوفاء بالتزاماتهم⁽⁵⁶⁾.

(51) وقرارات مقدمة من ماليزيا؛ ومنظمة الخطة الدولية.

(52) Gender-Based Violence Area of Responsibility (Adult Global Protection Cluster), GBV AoR HELPDESK: *Gender Based Violence in Emergencies*, 2020, p. 15

(53) وقرارات مقدمة من كولومبيا والسلفادور والعراق وماليزيا ونيبال وصربيا.

(54) ورقة مقدمة من زنان ونان.

(55) ورقة مقدمة من منظمة الخطة الدولية.

(56) الوثيقة A/HRC/28/76، الفقرة 39.

29- وبسبب تعطل البنية التحتية، قد تضطلع جهات فاعلة أخرى كثيرة من غير الدول، بمن فيها مقدمو الخدمات على الصعيد الوطني والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، بالمسؤوليات في السياقات الإنسانية. وفي بداية أي حالة من حالات الطوارئ أو إبانها، غالباً ما تعمل مجموعة من وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة ومنظمات دولية ووطنية من المجتمع المدني مع بعضها البعض لسد الثغرات وتقديم الإغاثة الإنسانية. وفي حين تختلف مسؤولياتها عن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان، فإنه توجد مسائل مهمة ينبغي النظر فيها من حيث عدم إلحاق أي أذى والاضطلاع بواجب معين من الرعاية⁽⁵⁷⁾. وعلاوة على ذلك، يشكل التنسيق بين هذه الجهات الفاعلة وعبر القطاعات خطوة حاسمة في اتجاه ضمان احترام حقوق النساء والفتيات.

30- ويطبق النهج القائم على حقوق الإنسان المبادئ الرئيسية المتمثلة في المساواة وعدم التمييز، وفي المشاركة والتمكين، والاستدامة والمساعدة الدولية، والشفافية والمساءلة، طوال دورة البرامج الإنسانية⁽⁵⁸⁾. وهو يضع السكان المتضررين، ولا سيما أولئك الأكثر تعرضاً للتهيش والتمييز أو الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب، بمن فيهم النساء والفتيات، في صلب جميع التدخلات، ويضمن مشاركتهم المجدية في كل مرحلة من مراحل التدخلات الإنسانية.

31- ومبدأ المساواة وعدم التمييز يعني توافر البنى التحتية والخدمات الأساسية وتيسرها وقبولها ثقافياً بالنسبة لجميع النساء والفتيات على قدم المساواة. وعلى سبيل المثال، وكما ذكر أعلاه، غالباً ما تكون إمكانية الوصول إلى المبادرات المدرة للدخل محدودة بالنسبة للنساء في البيئات الإنسانية. ويعني تطبيق مبدأ عدم التمييز والمساواة في هذه الحالة معالجة المعايير الجنسانية التي تعوق قدرة المرأة على الوصول إلى برامج إعادة الإعمار الاقتصادي الواسعة والاستفادة منها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب، مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في السياسات والبرامج والممارسات وغيرها من الأنشطة المتصلة بالاستجابة الإنسانية التي قد يكون لها أثر تمييزي عليها⁽⁵⁹⁾. ولضمان أن تكون هذه الاستجابة في متناول أضعف الفئات، فإن عملية رصد وجمع البيانات المصنفة على أسس مختلفة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نوع الجنس والعمر والعرق والدين والموقع الجغرافي أمر بالغ الأهمية⁽⁶⁰⁾.

32- ومشاركة وتمكين مجموعات متنوعة من النساء والفتيات وتطوير مهاراتهم القيادية في مختلف مراحل البرامج الإنسانية أمران أساسيان لضمان فعالية الاستجابة الإنسانية والمساهمة في أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن. والمشاركة ليست حقاً في حد ذاته فحسب، بل هي أيضاً عامل ممكن من الحقوق الأخرى. وهي أمر أساسي لضمان أن تكون مسائل تصميم البرامج والسياسات والاستجابات الإنسانية وتنفيذها ورصدها فعالة وذات تأثير⁽⁶¹⁾. ومشاركة النساء والفتيات من أول مراحل حالة الطوارئ تقضي إلى تحسين النتائج الإنسانية وخدمات الاستجابة. وعلى سبيل المثال، يمكن لمشاركة النساء والفتيات بنشاط في لجان المخيمات وآليات صنع القرار والتنسيق أن تدعم مقدمي الخدمات لتوفير خدمة معنية في

(57) الوثيقة A/HRC/42/23، الفقرة 23.

(58) الوثيقة A/HRC/39/26، الفقرة 46.

(59) المرجع نفسه، الفقرتان 47 و48.

(60) OHCHR, *A Human Right-Based Approach to Data: Leaving No One Behind in the 2030 Agenda for Sustainable Development*, 2018, p. 7-8.

(61) ورقات مقدمة من الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ومن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة نصف الكرة الغربي).

منطقة يسهل الوصول إليها ولزيادة الوعي بالخدمات⁽⁶²⁾. وللنساء والفتيات أيضاً دورٌ يؤدّينه في رصد تقديم الخدمات. وفي هذا السياق، لا بد من توعيتهن ومن زيادة قدرتهن على المطالبة بحقوقهن.

33- واتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية يقتضي وضع التفسيرات الضيقة للمساءلة جانباً. ويمكن لهذا النهج أن يبني سبلاً لتعزيز واحترام وحماية جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات في جميع مراحل دورة البرامج الإنسانية، من التقييم والتخطيط والميزنة والتنفيذ والرصد إلى التقدير والإنصاف، وألا يمثل فقط ردة فعل على الانتهاكات والتجاوزات المزعومة. واتباع نهج شامل إزاء المساءلة ينطوي أيضاً على اتباع نهج طويل الأمد لتعزيز النظم الوطنية قبل وقوع الحالات الإنسانية وأثناءها وبعدها. ويتطلب هذا النوع من المساءلة أيضاً الاعتراف بمسؤولية جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي عن ضمان احترام وكفالة حقوق النساء والفتيات⁽⁶³⁾. كما يكفل مبدأ المساءلة لأصحاب الحقوق إمكانية التماس الانتصاف عندما يخلّ المسؤولون عنهم بالتزاماتهم. ومن خلال إتاحة سبل انتصاف فعالة يجب الاعتراف بما تواجهه النساء والفتيات من عواقب محددة عند التماس العدالة، وإزالتها. ويشمل ذلك توفير مسارات سرية وغير متحيزة لتلقي الشكاوى ومعالجتها، وإجراء تغييرات ذات مغزى، في الخدمات مثلاً، بما في ذلك تقديم تعويضات شاملة تركز على الضحايا وتساعد في تحويل نوع الجنس.

34- وتوجّي الشفافية في السياسات العامة والبرامج والتنسيق في مجموع الاستجابة الإنسانية ضروري لتحقيق المساءلة الفعالة بالنسبة للنساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون لدى النساء والفتيات وعي واضح بمختلف مقدمي الخدمات. وفي السياق نفسه، ينبغي أن يكون لدى الدولة ومقدمي الخدمات فهم مشترك لكيفية تنسيق هذه الخدمات وأسباب إعطاء الأولوية لخدمات معينة على غيرها⁽⁶⁴⁾.

35- واتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية يقتضي أيضاً دراسة نطاق التدخلات والبرامج الذي قد ينحصر في مسائل محددة جراء شروط التمويل و/أو المتطلبات البرنامجية، وذلك لنفاذ ترسيخ النهج المعزولة وإهمال تجارب فئات معينة من النساء والفتيات.

36- ويشكّل مبدأ الاستدامة والمساعدة الدولية أيضاً عنصراً مهماً في النهج الشامل المتبع إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية. وهذا يعني أن المساعدة الدولية ينبغي أن تهدف، في هذه الحالات، إلى تعزيز البنية التحتية ونظم تقديم الخدمات، وإلى دعم جهود الدولة في استئناف ومواصلة الاضطلاع بكامل مسؤولياتها الرئيسية باعتبارها مسؤولة عن ذلك. وستزيد استدامة التدخلات إذا ما شاركت النساء والفتيات في المطالبة بحقوقهن وأحسسن بمسؤولية المطالبة بها، وإذا ما قُدّم الدعم لتمكين الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية، بمن فيها المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها النساء، من الوفاء بالتزاماتها. وإقامة شراكات قوية مع المنظمات المحلية التي تقودها النساء ودعمها من الناحية المالية أمر مهم جداً لتقديم خدمات فعالة وضمان استدامتها على المدى الطويل⁽⁶⁵⁾. وفي العمل الإنساني، يرتبط مفهوم "التوطين" الذي يهدف إلى نقل السلطة والموارد إلى الجهات الفاعلة المحلية والوطنية، ولا سيما المنظمات التي تقودها النساء ومقدمي الخدمات، لقيادة وتقديم

(62) صندوق الأمم المتحدة للسكان، المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ، 2019، الصفحة 10.

(63) الوثيقة A/HRC/39/26، الفقرة 55.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 59.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 50.

الاستجابة الإنسانية، ارتباطاً وثيقاً بتحقيق هذا المبدأ⁽⁶⁶⁾. والتوتطين مهم أيضاً لدعم الجهود الرامية إلى سد الفجوة الإنمائية الإنسانية. ودور المنظمات المحلية التي تقودها النساء حاسم لضمان الاستجابة للحالات الإنسانية بطريقة ملائمة وفعالة ومستدامة. وينبغي أن تعزز المنظمات التي تقودها النساء وأن تُضاعف مشاركتها في العمل الإنساني، بالنظر إلى فهمها للسياق والثقافة وإمكانية وصولها إلى السكان المتضررين وقدرتها على التأثير على الديناميات والتحولات الاجتماعية على الصعيدين القطري والمحلي⁽⁶⁷⁾.

ألف - تنفيذ نهج شامل

37- أبلغت الدول في ورقاتها عن المبادرات والممارسات الواعدة المتصلة بتنفيذ عناصر النهج الشامل المتبع إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية. وأبرزت المكسيك أن برنامجها الوطني لحقوق الإنسان للفترة 2020-2024 يضع إجراءات محددة لضمان حقوق المشردين داخلياً، بطرق منها التحليل الجنساني، من أجل تحديد أسباب التشريد الداخلي القسري ومنعها ومعالجتها في الوقت المناسب.

38- وسلط بعض أصحاب المصلحة الضوء على التدخلات الصحية التي تستهدف تحديداً التصدي للتمييز وعلى العقوبات التي تعترض الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وفي هذا الصدد، هناك مبادرة مشتركة واعدة بين وزارة الصحة في طاجيكستان ومكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بطاجيكستان والمنظمات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولوازم الصرف الصحي والتنظيف الصحي، والدعم النفسي الاجتماعي في الأماكن التي أصبحت فيها هذه الخدمات نادرة بسبب إعادة توزيع موظفي الرعاية الصحية لمواجهة جائحة كوفيد-19⁽⁶⁸⁾.

39- وأبلغ بعض أصحاب المصلحة أيضاً عن تخصيصهم موارد لبناء المهارات القيادية ومشاركة النساء والمنظمات التي تقودها النساء، وعن إقامة بيئة تمكينية لتعزيز دورهم النشط في الاستجابة الإنسانية والتعافي⁽⁶⁹⁾. ووصفت الأرجنتين الإجراءات المتخذة لزيادة حضور المرأة في الاستجابة الإنسانية وضمان مشاركتها في فضاءات صنع قرارات التأهب والاستجابة والتعافي في المجال الإنساني. وأفادت أيرلندا بأنها تعمل على إقامة شراكة استراتيجية جديدة مع لجنة الإنقاذ الدولية لمدة ثلاث سنوات (2022-2024)، بهدف دمج إجراءات الدعم العملي للمنظمات المحلية التي تقودها النساء وبناء قدراتها في دورة البرامج الإنسانية. وسلطت موريشيوس الضوء على برنامجها المجتمعي للاستجابة للكوارث الذي يدرّب النساء على التأهب لحالات لكوارث والاستجابة لها.

40- وشدد التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة أيضاً على تعزيز المشاركة المجدية. وفيما يتعلق بالوصول إلى منصات وفضاءات صنع القرار، دعمت المنظمة مشاركة المراهقات في المناقشات المتعلقة بالسياسات والمساءلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. ويشمل هذا العمل، على سبيل المثال، دعم مشاركة الفتيات في الدورات السنوية للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، وفي المناقشة

(66) C. Fabre, "Localising the response: World Humanitarian Summit, putting policy into practice", Commitments into action series, Paris, Organisation for Security and Co-operation in Europe (OECD) (2017).

(67) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), "How to promote gender-responsive localization in humanitarian action," Guidance note, 2020, p. 8.

(68) ورقة مقدمة من مؤسسة تمكين المرأة.

(69) ورقات مقدمة من أندورا وكولومبيا وموريشيوس والمكسيك وميانمار؛ ومن الاتحاد الأوروبي.

المفتوحة السنوية لمجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

41- وفي عدة ورقات، أُبلغ عن ممارسات واعدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم الجيد والميسور التكلفة والشامل للجميع على جميع المستويات ومن خلاله، عن طريق مواصلة تمويل التعليم في الحالات الإنسانية⁽⁷⁰⁾. ووصفت منظمة الخطة الدولية مشروعاً تنفذه في ملاوي لتوفير التدريب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وفي المهارات الحياتية للفتيات لتحسين مهارتهن في صنع القرار والتفاوض، بما في ذلك تعزيز قننهن وزيادة فرص حصولهن عموماً على المعلومات والخدمات.

42- ومن الممارسات الواعدة الأخرى توفير أماكن آمنة للنساء والفتيات. وفي عام 2020، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم بهدف تخصيص أكثر من 800 مكان آمن للنساء والفتيات حصرياً في البيئات الإنسانية، حيث قدم خدمات ومعلومات متيسرة وجيدة، وضمن استفادة النساء والفتيات من فضاءات شاملة حيث يمكنهن التعبير علناً عن تجاربهن وتحدياتهن، وكذلك من طابع السرية والدعم⁽⁷¹⁾. والتعليقات المنتظمة تساعد في رصد أي عواقب ضارة تترتب بشكل غير مقصود على البرامج الإنسانية ويمكن معالجتها من خلال أنشطة الحد من المخاطر وتوسيع المشاركة المجتمعية.

43- وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن الإدماج المنهجي لنهج جنساني في المعونة الإنسانية هو شرط تنفيذي لبرامج فعالة وجيدة، وكذا مسألة امتثال للولاية الإنسانية للاتحاد الأوروبي والقانون الدولي والالتزامات الدولية. وتتمثل ممارسة واعدة في هذا الصدد في مشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية، وهو نموذج للمساعدة الدولية لتيسير وتعزيز قدرات وقيادة الكيانات الإنسانية والحكومات على الاضطلاع ببرامج المساواة بين الجنسين وتعزيزها لضمان مراعاة الاحتياجات المتميزة للسكان المتضررين في الإجراءات الإنسانية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري. وينشر المشروع مستشارين للشؤون الجنسانية في الحالات الإنسانية لدعم منسقي الشؤون الإنسانية، والأفرقة القطرية الإنسانية، ووكالات الأمم المتحدة، وقادة المجموعات، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، في سد الفجوات الحرجة من خلال التصدي استراتيجياً لقضايا انعدام المساواة بين الجنسين في مرحلتها التخطيط للاستجابة الإنسانية وتنفيذها.

44- وأبلغ عن الجهود المبذولة لتعزيز الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة، بما في ذلك المساءلة الاجتماعية، في الحالات الإنسانية⁽⁷²⁾. وأشارت البوسنة والهرسك إلى أن مكتب المدعي العام في كانتون أونا - سانا يشارك بنشاط في تنفيذ تدابير حماية ضحايا العنف الجنساني في البيئات الإنسانية، بما في ذلك وضع إجراءات تشغيل موحدة لمنع العنف الجنساني والحماية منه. وأوضحت كولومبيا في ورقتها أن وزارة العدل صممت ونظمت دورات تدريبية للقيادات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان لإطلاعهن على حقوق الإنسان الخاصة بهن والآليات القانونية المتاحة للوصول إلى العدالة. وفي الفلبين، كانت لجنة حقوق الإنسان نشطة في إحالة حالات النساء اللواتي تعرضن للإيذاء أثناء تشردهن، وذلك في إطار اضطلاعها بدورها كأمانة مظالم معنية بمسائل نوع الجنس في البلد.

45- وأبلغ مركز الحقوق الإنجابية في أوغندا عن نهج ابتكاري واعد لضمان المساءلة عن انتهاكات الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات اللاجئات واللواتي يعشن في المجتمعات المضيفة. ويضطلع المشروع بما يلي: (أ) تعزيز قدرة ممثلي المجتمعات المحلية على إدماج نهج قائم على حقوق

(70) ورقات مقدمة من المملكة المتحدة؛ ومن الاتحاد الأوروبي.

(71) صندوق الأمم المتحدة للسكان، *لمحة عامة عن العمل الإنساني 2021* (2020)، الصفحة 13.

(72) ورقات مقدمة من البحرين والبوسنة والهرسك وماليزيا ونيبال؛ ومن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

الإنسان في تقديم الخدمات؛ و(ب) إنشاء آلية لجمع نتائج رصد المجتمعات المحلية للشكاوى المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والشكاوى ذات الصلة واستعراضها والاستجابة لها، بما في ذلك تعليقات المستخدمين عندما لا ترقى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية إلى معايير حقوق الإنسان⁽⁷³⁾.

46- وتشكل التحقيقات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيقات التي تجريها لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، خطوة حيوية لضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الفردية ومعالجة المسائل المنهجية التي تسمح باستمرار هذه الانتهاكات والتجاوزات. وبفضل التوثيق والتحليل المراعيين للاعتبارات الجنسانية، يمكن للتحقيقات في مجال حقوق الإنسان أن تعكس نطاق وأثر مجموعة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات في الحالات الإنسانية، وأن تقدم تحليلاً نقدياً للاتجاهات المتعلقة بسلسلتها الكاملة⁽⁷⁴⁾. وفي هذا الصدد، يشكل تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2020 بشأن حصول الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على الرعاية الصحية مصدراً قيماً للمعلومات. ونظراً لما خلص إليه التقرير من أنه يوجد في المتوسط مرفق صحي واحد لكل 10 000 شخص في جنوب السودان، ومن أن العديد من هذه المرافق تقتصر إلى ما يكفي من الموظفين المؤهلين لعلاج الناجيات من العنف الجنسي، فإنه أوصى بأن تزيد الحكومة بشكل كبير من تمويلها لقطاع الصحة العامة، بما يعزز قدرات المرافق والعاملين الصحيين ويحسن فرص الحصول على الرعاية الجنسية والإنجابية⁽⁷⁵⁾. وبالإضافة إلى معالجة المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم، ركّز التقرير على الخطوات اللازمة لتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو شامل ومستدام باعتبارها وسيلة مهمة لضمان إنصاف الناجيات من العنف الجنسي.

47- وتؤكد مختلف أطر العمل الإنسانية على الطابع المركزي لحقوق الإنسان ولإدماج النهج القائمة على حقوق الإنسان في البرامج⁽⁷⁶⁾. وتقدم بعض الأطر إرشادات بشأن كيفية ضمان المساءلة في سياق تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان في الحالات الإنسانية. وعلى سبيل المثال، يهدف الإطار التنفيذي لفرقة العمل المعنية بالمساءلة أمام السكان المتضررين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى مساعدة الوكالات الإنسانية، بشكل فردي وجماعي على حد سواء، على إيجاد نقاط دخول عملية لتحسين المساءلة أمام السكان المتضررين من خلال خمسة التزامات هي: القيادة/الإدارة، والشفافية، والآراء، والشكاوى، والمشاركة⁽⁷⁷⁾.

باء - الفجوات في تنفيذ نهج شامل

1- فجوات الأدلة

48- رغم الأدلة التي قدمتها كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية والإنسانية على أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالحالات الإنسانية، ثمة فجوة في جمع البيانات وتوثيق مدى فعالية التدخلات التي تسعى إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والفتاة. وهذه الفجوات تجعل من الصعب تقييم

(73) ورقة مقدمة من مركز الحقوق الإنجابية والاتحاد الدولي لأمراض النساء والتوليد.

(74) الوثيقتان A/HRC/42/CRP.4 وA/HRC/41/18.

(75) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "إمكانية حصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان على الرعاية الصحية" أيار/مايو 2020، الفقرة 10.

(76) انظر (2018) Sphere Handbook، The Sphere Association؛ ومجموعة العمل بين الوكالات حول الصحة الإنجابية في حالات الأزمات، والدليل الميداني المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في الأزمات.

(77) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "The Operational Framework, Accountability to Affected Persons, 2013".

الأثر الملموس للحالات الإنسانية على حياة النساء والفتيات بقدر كاف من التفصيل. وهناك أيضاً فجوة في توثيق طائفة مشاكل حقوق الإنسان، بما يتجاوز العنف الجنساني، وهي تؤثر على النساء والفتيات في الحالات الإنسانية. وتمثل الطبيعة غير الآمنة للحالات الإنسانية والأنماط المنهجية للتمييز وانعدام المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ضد الأشخاص ذوي الهويات والتوجهات الجنسية المختلفة، تحدياً يعترض جمع البيانات المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وكذا بانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، ويعترض توثيقها. وتشمل التحديات التي تعترض جمع البيانات الكافية صعوبات في الوصول إلى جميع شرائح المجتمع، ونقص التمويل، وعدم القدرة على ضمان السرية، وغياب الثقة، وعدم وجود خط أساس للبيانات، ومقاومة تعزيز المنهجيات من أجل نهج وأوجه تنسيق متكاملة وموحدة⁽⁷⁸⁾.

2- عدم مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية في الاستجابات الإنسانية، بما في ذلك دعم المنظمات التي تقودها النساء

49- على الرغم من تزايد الجهود والاعتراف بأهمية مشاركة المرأة والفتاة ودورهما القيادي في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية، لا تزال هناك فجوات كبيرة بين هذه الالتزامات والإجراءات اللازمة للتأثير بشكل كبير على حياة النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يعشن في المناطق النائية. وتظل مشاركة المرأة المجدية في صنع القرار، ولا سيما على المستويات العليا، محدودة في الاستجابة لحالة الطوارئ الطويلة والفجائية. ولوحظ أن مشاركة النساء المتضررات وعملية التشاور معهن في إطار جهود تقييم الاحتياجات كثيراً ما تزداد على امتداد فترة الاستجابة. بيد أن هذه المشاركة لم تترجم بالضرورة إلى مشاركة نشطة للنساء والفتيات في صنع القرار فيما يتعلق بتصميم المشاريع أو أنشطته أو إدارته. وعلاوة على ذلك، يظل الوصول إلى جميع المجتمعات المتضررة، بمن فيها النساء والفتيات، يشكل تحدياً، غالباً بسبب انعدام الأمن، والافتقار إلى البنية التحتية، والبعد، والمهام المتصلة بالرعاية، والمعايير والتصورات الثقافية⁽⁷⁹⁾.

50- وعلى الرغم من أن زيادة أدوات الدعم والتمويل المتاحة للمستجيبين المحليين والوطنيين تمثل أولوية رئيسية لتمكين المنظمات التي تقودها المرأة، فإنه جرى تجاهلها إلى حد كبير ولا تزال تكافح من أجل الموارد والاعتراف والدعم⁽⁸⁰⁾. وتتمثل إحدى العقبات الكبيرة في النقص الحاد للتمويل المتاح للمنظمات المحلية التي تقودها النساء. ومنذ عام 2010، خُصص أقل من 1 في المائة من مجموع التمويل الإنساني مباشرة للمنظمات التي تقودها النساء⁽⁸¹⁾. ونقص فرص الحصول على الأموال يؤثر في حجمها ومدى فعاليتها. وعلاوة على ذلك، معظم التمويل الذي تتلقاه المنظمات التي تقودها النساء هو تمويل قصير الأمد وموجه نحو الخدمات ومصمم للاستجابة لحالات الطوارئ فقط، دون دعم لضمان استدامة الخدمات على المدى الطويل والمشاركة الفعالة للنساء والفتيات في التنسيق والقيادة في المجال الإنساني⁽⁸²⁾.

(78) الوثيقة A/HRC/39/26، الفقرة 57.

(79) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *Inter-Agency Standing Committee, Inter-Agency Humanitarian Evaluation on Gender Equality and the Empowerment of Women and Girls*, 2020، الصفحة 20.

(80) J. Lafrenière and others, "Introduction: gender, humanitarian action and crisis response", *Gender Development*, vol. 27, No. 2 (2019), pp. 187–201 &

(81) see also Care International, *Time for a Better Bargain: How the Aid*، الفقرة 91، S/2020/946، الوثيقة *System Shortchanges Women and Girls in Crisis*, 2021, p. 4.

(82) UN-Women, "How to promote gender-responsive localization in humanitarian action", Guidance note, 2020, p. 13.

51- وأظهرت التقارير وجود تعاون ذي مغزى محدود مع المنظمات التي تقودها النساء باعتبارها الجهات المستجيبة المحلية والأولى⁽⁸³⁾. وعلى سبيل المثال، لا تستشار دائماً المنظمات المحلية التي تقودها النساء فيما يتعلق بتصميم البرامج أو تقديمها أو رصدها أو تقييمها، مع أنه يجري الاعتماد عليها في تقديم الخدمات. وفي حين يطلب منها في كثير من الأحيان العمل في أوعر الأماكن، كونها غالباً ما تكون الجهة الوحيدة التي يمكنها الوصول إليها، فإن خبرتها ومعارفها لا يعترف بها كثيراً في تصميم البرامج وتنفيذها.

3- الفجوات في آليات المساواة ونهجها

52- يسجل غياب منتظم لآليات المساواة، القضائية وغير القضائية على حد سواء، لتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها النساء والفتيات في الحالات الإنسانية والتعويض عنها. وفي الحالات النادرة التي لا تزال فيها آليات المساواة تعمل، يميل تركيزها على مفهوم مقيد للعدالة يقتصر على تحديد مرتكبي مجموعة ضيقة من الجرائم، مثل العنف الجنسي، ومعاقبتهم، دون النظر في كيفية منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها النساء والفتيات والقضاء عليها. وعلى الرغم من أن أشكال المساواة هذه بالغة الأهمية، فإن ثمة حاجة إلى فهم المساواة بطريقة تتجاوز العدالة الجنائية، بل تتجاوز حتى المحاكم. ويستلزم هذا النهج الشامل إزاء المساواة أشكالاً متعددة وتشاركية وشفافة للرصد والاستعراض والرقابة، بما في ذلك إتاحة السبل الإدارية والاجتماعية والسياسية والقانونية للنساء والفتيات كي يطالبن بحقوقهن، بما يكفل المساواة في جميع مراحل دورة البرامج الإنسانية.

53- وعلى نحو ما ذكر سابقاً، تؤدي هيئات التحقيق في حقوق الإنسان دوراً مهماً في تحديد الأشخاص الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب وفي معالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنساني. وحتى الآن، لم يول اهتمام كاف للقضايا المهمة التي تؤثر في النساء والفتيات في الحالات الإنسانية، والتي تتصل بحقوق الإنسان المرتبطة بالغذاء والسكن اللائق والتعليم والصحة، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وللمشاركة المتساوية في الحياة الاقتصادية⁽⁸⁴⁾. ومعالجة هذه القضايا ضمن الأسباب الهيكلية للتمييز وانعدام المساواة على أساس نوع الجنس أمر أساسي لضمان استجابة إنسانية مؤثرة.

4- التمويل المحدود

54- على نحو أشير إليه من قبل، فإنه على الرغم من أن التقدم المحرز واضح في الأطر المعيارية والسياساتية، فإنه لم يترجم بعد بصورة منهجية إلى إجراءات ملموسة من أجل التأثير الإيجابي على حياة النساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى المساعدة الإنسانية. ولا تزال هناك ثغرات كبيرة من حيث التمويل المراعي للاعتبارات الجنسانية في جميع قطاعات الإغاثة الإنسانية والالتزامات السياسية بزيادة ميزانيات الفئات المستبعدة⁽⁸⁵⁾. وفي حين أن غالبية المانحين يدرجون نوع الجنس في سياساتهم، فإن تمويلهم لا يخصص دائماً للمشاريع التي تتضمن تحليلاً جنسياً كافياً، وعدد قليل من المانحين يرصد ويتابع بالفعل كيفية معالجة نوع الجنس في البرامج التي يدعمونها⁽⁸⁶⁾. وعلى سبيل المثال، يُنفق أقل من واحد في المائة من التمويل الإنساني العالمي على الاستجابات للعنف الجنساني⁽⁸⁷⁾. وقد أظهرت البحوث أن الأثر المشترك لانخفاض مستويات التمويل المطلوب والمتلقى يدل على وجود تهديد مزدوج للبرامج الإنسانية يستهدف الاحتياجات

(83) المرجع نفسه، الصفحتان 8-9.

(84) الوثيقة A/HRC/48/32، الفقرة 50.

(85) الوثيقة A/HRC/39/26، الفقرة 54.

(86) DARA, *The Humanitarian Response Index 2011: Addressing the Gender Challenges*, 2011, p. 23.

(87) CARE, "Women and Girls in Emergencies", 2018, p. 16.

الخاصة للنساء والفتيات⁽⁸⁸⁾. وثمة أيضاً محدودية في قدرة بعض الجهات المانحة والدول و/أو عدم رغبة منها في تخصيص موارد لتوفير الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في جميع مراحل الاستجابة لحالة الطوارئ. وفي تقرير صدر مؤخراً، أبرز الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات أن عدم إعطاء الدول الأولوية الكافية لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ينعكس في عدم وجود ميزانية جنسانية لهذا المجال وعدم الاستثمار المالي فيه، بما في ذلك من خلال المعونة الخارجية⁽⁸⁹⁾.

5- التمويل و/أو المتطلبات البرنامجية

55- الفصل بين السياقات الإنسانية والسياقات الإنمائية يمكن أن يستمر من خلال تخصيص تمويل و/أو برنامج منفصل لكل منها، بما في ذلك ما يمكن تمويله، ومن يستطيع التمويل وما الذي يستطيع تمويله، ولمن يذهب التمويل، ومدة التمويل⁽⁹⁰⁾. ويؤثر ذلك على نوع الخدمات الممولة، لأنه غالباً ما تعطى الأولوية للقضايا "الإنسانية"، في حين أن قضايا مثل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، غالباً ما ينظر إليها على أنها قضية منفصلة. وقد أدى ذلك إلى حدوث انفصال، لا سيما بين التدخلات والبرامج الإنسانية والإنمائية، وإلى إهمال تجارب فئات معينة من النساء والفتيات. ومن الأمثلة على ذلك، برامج التصدي للعنف الجنساني التي تسمح بالحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة للضحايا قد تقضي إلى استبعاد الأشخاص الذين لم يكشفوا عن كونهم ضحايا. وينادي المدافعون عن حقوق الإنسان وعن الإغاثة الإنسانية أكثر فاعلية باتباع نهج شاملة تتجاوز البيانات القائمة على التفرقة وتضع النساء والفتيات في صلب الاستجابات الإنسانية⁽⁹¹⁾.

جيم - استنتاجات وتوصيات

56- تقع على عاتق الدول التزامات قانونية دولية بتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وبكفالة المساواة، بما في ذلك الحق في الانتصاف الفعال، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الحالات الإنسانية. وهكذا، فإن اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية يقتضي تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم أي استجابة إنسانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

57- وفي حين اتخذ أصحاب المصلحة مبادرات واعدة في حالات إنسانية متعددة، لا تزال هناك فجوات كبيرة في تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان. ويؤدي التمييز الجنساني القائم بالفعل إلى تفاقم الحالة ويخلق عقبات إضافية أمام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان في البيئات الإنسانية. وقد تفاقمّت الحالة بسبب جائحة كوفيد-19. ونتيجة لذلك، تحرم النساء والفتيات من القيام بدور مفيد في صنع القرار في عمليات الاستجابة الإنسانية التي تؤثر على حياتهن، ويتعرضن بالتالي أكثر من غيرهن لأمر منها المزيد من العنف الجنساني، وانعدام الأمن الاقتصادي، والقيود، بما في ذلك القيود المفروضة على حريتهن في التنقل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛ وعلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وعلى إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة والمياه المأمونة والصرف الصحي؛ وعلى إمكانية الحصول على التعليم والتغذية.

(88) UN-Women and UNFPA, *Nigeria: Funding for gender equality and the empowerment of women and girls in humanitarian programming*, 2020, p. 8.

(89) الوثيقة A/HRC/47/38، الفقرة 30.

(90) الوثيقة A/HRC/42/24، الفقرة 32.

(91) الوثيقة A/HRC/39/26، الفقرة 39.

58- واستناداً إلى التحليل الوارد في هذا التقرير، يوصى بأن تتخذ الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والجهات المانحة وغيرها من أصحاب المصلحة الإجراءات التالية:

(أ) إعمال وتعزيز واحترام جميع التزامات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء سياسات وبرامج التأهب والاستجابة في الحالات الإنسانية والمرحلة الانتقالية المعتمدة على المساعدة الإنسانية؛

(ب) اعتماد نهج شامل لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان في الحالات الإنسانية، بطرق منها زيادة الوعي وتيسير تبادل الممارسات والنهج الواعدة الناشئة بين جميع أصحاب المصلحة؛

(ج) ضمان مشاركة النساء والفتيات المتضررات مشاركة مجدية في تقييم السياق وفي تحديد وتقرير احتياجاتهن، وأولويات التمويل والخدمات، وعمليات الحصول على الخدمات وتقديمها، والتأهب للآزمات والتصدي لها؛

(د) ضمان التعاون مع المنظمات التي تقودها النساء في جميع مراحل دورة البرامج الإنسانية وفي جميع مراحل كل عملية استجابة إنسانية؛

(هـ) تشجيع عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية والاستجابات الإنسانية وضمان استرشادها بتحليل جنساني متعدد الجوانب وبعملية جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والسن والنوع الاجتماعي وتحليلها؛

(و) زيادة الاستثمار في بناء القدرات من أجل نهج شاملة قائمة على الحقوق وتوفير موارد مالية أكثر مرونة وقابلية للتنبؤ للمنظمات التي تقودها النساء، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يضطعن بعمل حاسم ويوفرن خدمات الوقاية والاستجابة والمعلومات في الحالات الإنسانية، بما في ذلك آليات التمويل المنظمة لدعم هذه الخدمات؛

(ز) اعتماد وتعزيز نهج شامل للمساءلة وضمان أشكال متعددة وتشاركية وشفافة للرصد والاستعراض والرقابة، بما في ذلك توافر آليات مساءلة إدارية واجتماعية وسياسية وقانونية بحيث تتاح للنساء والفتيات وسائل المطالبة بحقوق الإنسان الخاصة بهن والتماس سبل انتصاف فعالة؛

(ح) توفير الموارد لتعزيز نهج المساءلة في مجال حقوق الإنسان في الحالات الإنسانية وإجراء البحوث و/أو توثيق السبل التي يمكن من خلالها إضفاء طابع مؤسسي على مختلف أنواع آليات المساءلة لإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وتعميمها؛

(ط) ضمان وتعزيز الشفافية في السياسات والبرامج وعمليات التنسيق عبر القطاعات والمجموعات في إطار الاستجابات الإنسانية بوسائل منها تبادل المعلومات الدقيقة المقدمة في أشكال ولغات يسهل على جميع المتضررين في حالة إنسانية، ولا سيما منهم النساء والفتيات، الاطلاع عليها.

59- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، أن تولي في عملها اهتماماً لمجموع حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات في الحالات الإنسانية. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي لها أن تحلّ على نحو أكثر اتساقاً الأسباب الجذرية لحالات التمييز وانعدام المساواة القائمة على نوع الجنس والتي تسبق نزاعاً يساهم في زيادة تعرض النساء والفتيات للخطر في الحالات الإنسانية، مع مراعاة النساء والفتيات بكل اختلافهن، وأن تترجم ذلك التحليل إلى توصيات محددة وعملية المنحى لجميع أصحاب المصلحة المعنيين لمساعدتهم في توجيه الاستجابات الإنسانية وتحديد الفجوات.